

الدر المختار

لإسناده إليها والمتصور منها العقد لا الوطاء إلا مجازا (ويكون واجبا عند التوقان) فإن
تيقن الزنا إلا به فرض .
نهاية .
وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم بتركه .
بدائع